

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 78049

تاریخہ: 2025/10/21

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/10/17 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن:

ورثة ***** بن ***** و هم أبناءه ***** و ***** و ***** و ***** و ورثة ابنه ***** و هم
***** و ***** و ***** و ***** و ***** و ***** و ***** القاطنين جميعهم ب *****
***** محل محابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ ***** الكائن ب *****

ضد:

***** و ***** بنات ***** القاطنات ب ***** - ***** ينوبهم الاستاذ *****

المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستثنائي المدني عدد 27645 الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ 2024/02/27 و
القاضي نصه " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به
طبق نصه وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضدهن بأربعمائة
دينار (400.000 د) لقاء أتعاب تقاضي وكلفة محاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ ***** بتاريخ 2024/10/31 حسب رقيمه عدد 7488 وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 30/06/2021 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المحررة من قبل الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدهن و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا مع النقض و الاحالة

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيات في الاصل المعقب ضدهن الآن لدى المحكمة الابتدائية ب ***** عارضات بواسطة نائبهن أنهن في حوزهن وتصرفهن جميع قطعة ارض فلاحية كائنة ب ***** معتمدية ***** آلت اليهن بموجب الإرث في والدهن ***** بن ***** المتوفي في 1960/10/17 وأن المطلوبين يدعون أن مورثهم اشترى محل النزاع دون سند وطلبن اجراء بحث استحقاقى على العين وسماع ما لديهن من بينة ثم الحكم باستحقاقهن بمحل التداعي وإلزام المدعى عليهم برفع ايديهم عنه وتمكينهن منه وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5764 بتاريخ 2017/10/09

القاضي نصه : قضت المحكمة ابتدائيا باستحقاق المدعيات بالعقار محل النزاع الموصوف تفصيلا بأعمال البحث الاستحقاقي المؤرخ في 2015/12/08 وبتقرير الاختبار المنجز من قبل الخبير المنتدب ***** وبالزام المدعى عليهم برفع أيديهم عنه وتسليمه للمدعيات شاغرا من كل الشواغل كإلزامهم بأن يؤدوا للمدعيات مبلغ مائة وأربعة دنانير و 676 مليم (104.676د) لقاء عريضة الاستدعاء وسبتمائة دينار (2600) لقاء اجرة الاختبار و 300د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة

فاستأنفه المدعى عليهم في الاصل فأصدرت محكمة الاستئناف ب ***** قرارها عدد 26755 الصادر بتاريخ 20/10/2020 والقاضي : نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بتقرير الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وبتغريم المستأنفين لفائدة المستأنف ضدهن بأربعمائة دينار (400) لقاء أتعاب التقاضي وكلفة المحاماة.

فتعقبه المدعى عليهم في الاصل ناعيين عليه هظم حقوق الدفاع بمقولة ان محكمة الدرجة الثانية لم تجبهم حول الدفوعات المثارة بشأن بيئة المدعيات

فاصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 34766 بتاريخ 2021/12/06 والقاضي نصه بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة على اعتبار ان محكمة الاستئناف لم تجب عن الدفع المتعلق بشهادة الشاهد الاول و لم تبين الفرق بين البيئة بالسماع والبيئة بالمشاهدة و لم تتناول القدرح في الشاهد الثاني لوجود نزاع جزائي بينه و بين أحد المطلوبين فضلا على عدم تصريحه بالشهادة حول سائر اركان الحيازة المكسبة للملكية و هو ما يورث قرارها ضعفا في التعليل و هضما لحقوق الدفاع

وحيث بعد إعادة نشر القضية أصدرت محكمة القرار المطعون فيه بوصفها محكمة إحالة قرارها المضمن بالطالع فتعقبه المدعى عليهم في الاصل بواسطة نائبهم ناعين عليه ما يلي

المطعن الوحيد: ضعف التعليل

بمقولة أن الطاعن سبق ان طعن لدى محكمة القرار المطعون فيه في البيئة التي احضرتها المدعيات في الاصل باعتبار ان الشاهد الأول المولود سنة 1969 و صرح بأنه يعرف وضعية العقار منذ سنة 1968 أي قبل أن يولد بعام

كامل مما يجعل شهادته مقدوحا فيها واقعا كما أن الشاهد الثاني صرح بأنه كان يقوم بحرارة العقار منذ ثلاث سنوات قبل تاريخ التوجه 2016/12/08 أي سنة 2013 وما بعدها و تضاربت شهادته مع تصريحات الشاهد الأول والمعقب ضدهن غي ان المحكمة تجاوزت كل دفعوات وأجابت بصيغة عامة فكان حكمها ضعيف التعليل خاصة وأنها لم تستعرض حتى ما إعتبرته أعمالا إستقرارية مكتبية وميدانية مثبتة لحق المعقب ضدهن حتى تتمكن محكمة الجنب من تسليط رقابتها على ذلك وطلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضدهن على ذلك ملاحظا صلب مذكرته الكتابية ان الشاهد الاول شهد انه و منذ تمييزه كان يرى المدعيات يتصرفن في ملكهن تصرف المالك في ملكه و الى حين الادلاء بشهادته و لم يوضح المعقبين سبب القدح في هذا الشاهد حتى يكون بإمكان محكمة التعقيب بسط سلطة رقابتها على مدى صحة هذا القدح و انه وخلافا لما طعن به المعقبين فان محكمة الحكم المطعون فيه قد عللت حكمها بالاعتماد على الاعمال الاستقرائية الناطقة بثبوت الملكية خاصة مع عدم ثبوت أي زور او ريب يعتري شهادة الشهود و ان شهادة العلم يمكن الاستئناس بها متى تدعمت بمعطيات اخرى ولا سيما البيئة الثانية وغياب وسائل اثبات الملكية المعقبين و ان الشاهد الثاني أجاب بقدر السؤال موضحا أنه فعلا تولى بصفته سابق جرار خدمة الأرض محل النزاع الفائدة المدعيات و بطلبهن كما انه تم تضمين شهادة عدة شهود بالحجة العادلة المحررة بواسطة العدلين ***** و ***** و ان ***** و هو الذي حضر على العين يوم التوجه و أقر إقرارا صريحا بأنه و بحكم عمله بالقطر ***** فقد سلم الأرض موضوع الدعوى للأشقاء الذكور للمدعيات لاستغلالها والتصرف فيها على وجه الفضل . و هذا ما يعتبر إقرارا حكما بعدم تصرفه هو و من معه في محل النزاع إلا أن لا شيء بالملف يفيد أنه سلم فعلا تلك الأرض و طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من ضعف التعليل

حيث تعهدت محكمة القرار المطعون فيه بوصفها محكمة إحالة بالتداعي الحالي بموجب القرار التعقيبي عدد 34766 بتاريخ 2021/12/06 و القاضي بنقض القرار الاستئنائي الأول عدد 26755 مع الإحالة

وحيث اقتضى الفصل 191 م م م ت ان القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض

و حيث تسلط النقض حول عدم جواب محكمة الاستئناف ضمن قرارها الأول عدد 26755 عن الدفع المتعلق بشهادة الشاهد الاول ولم تبين الفرق بين البينة بالسماع والبينة بالمشاهدة و لم تتناول القدر في الشاهد الثاني لوجود نزاع جزائي بينه و بين أحد المطلوبين فضلا على عدم تصريحه بالشهادة حول سائر اركان الحيازة المكسبة للملكية

وحيث تبين بالرجوع الى اسانيد القرار المطعون فيه ان محكمة الإحالة عللت حكمها باستحقاق المدعيات في الاصل للعقار موضوع النزاع بالقول بانه تبين لها بالرجوع الى الاعمال الاستقرائية سواء كانت ميدانية او مكتبية ثبوت ملكية محل النزاع بوجه قطعي و حاسم مع عدم ثبوت اي زور او عيب يعتري قول البينة " و دون ان تجيب حول ما دفع به الطاعنين الان بصفة مفصلة وواضحة بخصوص الشاهد الاول من كونه مولودا سنة 1969 و شهد انه شاهد تصرف المعقب ضدهن منذ 1968 ة

و اعتبرت ان شهادة العلم و السماع يمكن الاستئناس بها و الحال ان الشاهد المذكور لم يصرح ان شهادته شهادة سماع او علم بل صرح انه شاهد تصرف المعقب ضدهن منذ 1968 دون ان تسعى الى التحقق من تطابق شهادته مع تمسك به الطاعنون بخصوص سنه فضلا عن عدم سعيها في التحقق من جدية القدر بالعداوة بخصوص الشاهد الثاني و اعتبرت ان البينة افلحت في اثبات ملكية المعقب ضدهن و الحال ان البينة لم تكن حاسمة بخصوص سائر اركان الحيازة المكسبة للملكية و عليه فان محكمة القرار المطعون فيه و حينما تجاوزت كل هذه المسائل و غضت عنها الطرف و لم تنقيد بما طلب منها من محكمة النقض تكون قد اورثت قضاءها خرقا للقانون المشوب بهضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل و هو ما يستوجب نقض قرارها المطعون فيه مع الإحالة

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف ب ***** لاعادة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى و اعفاء الطاعنين من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليهم .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2025/10/21 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** بحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه